الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قوله وإن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص فيقبل فيما يجب فيه المال

.

وهكذا قال في الكافي .

يعني إن أقر على عبده بما يوجب القصاص لم يقبل منه في القصاص ويقبل منه فيما يجب به من المال فيؤخذ منه دية ذلك .

وهو أحد الوجهين .

وهو احتمال في الشرح .

والصحيح من المذهب أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص لا يقبل مطلقا وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالا كالخطأ ونحوه .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والوجيز والمحرر .

وقدمه في الشرح وشرح بن رزين والفروع والنظم والرعايتين والحاوى \$ فائدة .

لو أقر العبد بجناية توجب مالا لم يقبل قطعا .

قاله في التلخيص .

وظاهر كلام جماعة لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال وبين إقراره بالمال . وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه ا .

قوله وإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق . وهو المذهب نص عليه .

قال بن منجي في شرحه هذا المذهب وهو أصح